

الطواف وبين خطا الطوفة وبين الطواف وسننه
 وبينها وبين استلام الحجر وتبينه وبين السعي
 وتبين الاستئناف عند الترتيب الكثير ولو بعد ركعة
 تفرقت الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا كراهة واخر
 الاوى والعذر اقامة جماعة مكتوبة موداة وان لم
 يخشى خوف الجماعة وعرضها لا بد منه كقرب من ذهب
 حنكوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تستعين
 عليه ولا غيره ولو غم عليه او حب فيه حرفان قصر الزمان
 فينبى لا فاقه من الموضع الذي كان وصل اليه ولو
 قطعه لعذر اثنى على المانع والافلا ومنها المشى
 والحفا فيه ولو امره الاكفر كان طوله يستغنى
 او يقتدى به ويستعمل لسنة الحج البرد وفي الغنى
 وحجم اي الحفا ان اشد الاذى لحي حر من طائفة هو
 ظاهر خلافا لبعض الجاهل الذين يرون ذلك قربة في
 هذه الحالة وكراهة الإحلف والحج بلا عذر وسنن
 ان يقصر مشيه بغير تنحية عند عدم التوجه
 مع سكونه حيث لا يشرع له وصل ليكثر خطاه فيكثر
 الاجرة اما التبخير فيكراهه بل حرام ان قصده الخلا
 ولا بمعنى ذلك في الرحمة ان اذى او تاذى والى
 والحز غير عذر خلافا لاولى ويكون العذر محجوا
 اولامنه راكبا تنزيها للمسيء من البهيمة وذكر

بي

في البهيمة رحمت ادخال البهيمة لا يومن تلويثها
 السعد بخلاف محرم غير مضمحل يطوف ليطوف وان لم
 يومن تلويثه للمضحوق اما اذا من تلويثها فمكروه
 الا اذا حذر اقامة النساء وفي الخف من الكراهة
 مطلقا والابلاوى من غير ضاوم منها ان يستقام
 اي يلتبس بالحج الاسود دية بلا حائل منه وقبيلها
 الاكفر وكثرة حراوه ونجاسة فيه ثم يقبل يدها
 في النهاية ومباركة الخفة ولا يقبلها مع القدره على
 تنجيل الحج كما افهمه كلاهما كما لا يصح لكن الذي
 نص عليه وصرح به ابن الصلاح ويتبعه من لانه الذي
 دلت عليه الاخبار انه يغسلها مطلقا ثم يقبله
 دون ركنه ما دام الحج موجودا فيه ويستحسن ان
 يخفف الغبلة حيث لا يظهر لها صوت بل اظهارها
 مكروه ثم يصح جبهته عليه ان لم تكن من حمة ويصح
 تنظف فمه من ركنه ونحوه ان غلب على ظننه
 ابدان غيره والجزء المحرم من تقيدك ومنه حيث
 كان ملبسا فان كانت رحمة انتظرفا في له يوجد او
 يتأذى بوقوفه والا فان كنت تحصل له مشقة شديده
 فذلك حشو عدا قصص على الاستلام بيده فان
 حشوا من استلامه بيده وغيرها اشار بيده ثم قبل
 ما اشار به ولا يشير بالعلم في التجيل فهي مكروه ولا
 استلم بغير عود كما لو كره ثم يقبل ما استلم به من يده ونحوه ولا يرفع جبهته على فان عجز